

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحيم البنا

وعضوية القضاة السادة

نسليم نصر اوي ، حسن جبوب ، د. أكرم مسعدة ، فايز حمارنة

المميز :- ناك حساب عـ حساب الجـنـات الكبـرى

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ قُدم هذا التمييز للطعن في

الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (( ٢٠٠٨/٧٣ )) فصل

٢٠٠٨/٢/٦ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة (( ٢/٤٤٥ )) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الطنين / بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه وذلك لتنازل الشاكي عن شكواه .
٢. عملاً بالمادة (( ١٧٧ )) من الأصول الجزائية إدانة الطنين / بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (( ٣٩٠ )) عقوبات و عملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم والمصاريف .
٣. عملاً بالمادة (( ١٧٧ )) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة الشروع بالقتل المقترنة بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمواد (( ٣٢٦ و ٧٠ و ٦٨ )) عقوبات و عملاً بالمادة (( ٩٧ )) عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي تقر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة

التقديرية لذا و عملاً بالمادة (( ١/١٠٠ )) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه

مدة ثلاثة اشهر والرسوم .







إلا أن المحكمة تجد بأن المتهم نبيه اقترف جريمة على اثر قيام شقيقه الطنين

. بتكسير التنازل والريسيفر ومن ثم قيامه بحضور جمع غفير من الناس بضرب والده

كفأ على وجهه مما أثار ذلك حفيظة المتهم وجعله في حالة هيجان مما حرمه من التفكير السليم فأقدم بالحال على إحضار مسدسه وأطلق منه عدة عيارات نارية وهو تحت تأثير

هذا الهيجان والانفعال أصاب إحداها خاصرة الطنين سائد اليسرى وذلك لقيام الطنين

بأفعال غير محقة وعلى جانب من الخطورة وأشدّها ضرره لوالده بحضور الجيران

وإخوانه حيث أن مثل هذا الأمر يخالف العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني بأن

يقوم الولد بضرب والده واحتقاره بحيث يستفيد المتهم من العذر القانوني المخفف

المنصوص عليه في المادة (( ٩٨ )) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة

المسندة إلى المتهم لذا وعملاً بالمادة (( ٢٣٤ )) من الأصول الجزائية قررت المحكمة

تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جنابة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (( ٣٢٦

و ٧٠ )) عقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمادتين

(( ٣٢٦ و ٧٠ )) عقوبات ودلالة المادة (( ٩٨ )) عقوبات وإدائه بالوصف المعدل .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحياسة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً للمواد

(( ٣ و ٤ و ١١/ج )) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم نبيه تجد

المحكمة أن المتهم اعترف بهذه التهمة مما يتعين إدانته بها .

وأما بالنسبة للظنين والمسند إليه جنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة

(( ٣٩٠ )) عقوبات وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (( ٤٤٥ )) عقوبات تجد

المحكمة أن الظنين اعترف بجنحة السكر المقرون بالشغب أمام المحكمة مما يتعين

إدانته بهذه التهمة .

وحيث أن المشتكي اسقط حق الشخصي عن الظنين بالنسبة

للأضرار التي ألحقها بزجاج سيارته الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عن

الظنين وذلك لتنازل الشاكي عن شكواه .

وتأسيساً على ما تقدم فمررت المحكمة :-

١. عملاً بالمادة (( ٢/٤٤٥ )) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين / بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه وذلك لتنازل الشاكي عن شكواه .

٢. عملاً بالمادة (( ١٧٧ )) من الأصول الجزائية إداة الظنين / بجحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (( ٣٩٠ )) عقوبات و عملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسم والمصاريف .

٣. عملاً بالمادة (( ١٧٧ )) من الأصول الجزائية إداة المتهم / بجحة الشروع بالقتل المقترنة بالعز القانوني المخفف طبقاً للمواد (( ٣٢٦ و ٧٠ و ١٨ )) عقوبات و عملاً بالمادة (( ٩٧ )) عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية إذا و عملاً بالمادة (( ١/١٠٠ )) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه مدة ثلاثة اشهر والرسم .

٤. عملاً بالمادة (( ١٧٧ )) من الأصول الجزائية إداة المتهم / بجحة حمل و حيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين (( ٣ و ٤ )) من قانون الأسلحة الغارية والذخائر و عملاً بذات المادتين والمادة (( ١١/ج )) من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسم ومصادرة المسدس المضبوط .

٥. عملاً بالمادة (( ٧٢ )) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم / وهي الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسم والمصاريف ومصادرة المسدس المضبوط .

لم يقل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقضاء المحكمة فظعن فيه بالتمييز المائل مستنداً في طعنه للأسباب الواردة في لائحة طعنه ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء مقتضى القانوني (( .

وعن أسباب الطعن :-

وبالنسبة للمسببين الأول والثاني منها ومرداهما تخطئة محكمة

الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفها المطعون ضده تشكل جناية الشروع بالقتل وأن شروط المادة (( ٩٨ )) من قانون العقوبات غير متوفرة في الدعوى .



~~Handwritten signature and scribbles~~

٢٠١٤/١٠/٢٠

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

~~Handwritten signature and scribbles~~

Handwritten signature

٢٠١٤/١٠/٢٠

Handwritten text in Arabic script, likely a date and location.

Handwritten text in Arabic script, possibly a legal notice or statement.

Handwritten text in Arabic script, possibly a legal notice or statement.